A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/67
12 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة العاشرة

جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

البندان ٤(أ) و(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤

قضايا مطروحة لنظر اللجنة: استعراض عام أولي

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٧	٣
	ألف- معلومات أساسية	١ - ٤	٣
	باء- نطاق المذكرة	٥ - ٦	٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	جيم- الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة	٧	٤
ثانيا -	الإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف الى كيان أو كيانات التشغيل	٨ - ٢٣	٥
	ألف- معايير الأهلية	١٢ - ١٦	٧
	باء- الأولويات البرنامجية	١٧ - ٢١	٨
	جيم- السياسات	٢٢ - ٢٣	٩
	دال- التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها . . .	٢٢ - ٢٣	٩
ثالثا -	طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وإعادة النظر في قرارات التمويل	٢٤ - ٣٠	١٠
	ألف- تقديم التقارير، والمساءلة، وإعادة النظر في قرارات التمويل	٢٤	١٠
	باء- تقرير حجم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية	٢٥ - ٢٦	١١
	جيم- عملية الاتفاق على ترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل	٢٧ - ٣٠	١٢
رابعا -	الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية	٣١ - ٣٥	١٣
خامسا -	النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ . .	٣٦ - ٣٨	١٤

أولا - مقدمـــة

ألف - معلومات أساسية

١- تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧، تباشر اللجنة عملية صياغة التوصيات لمؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالتربيات الخاصة بالآلية المالية. وقد شرعت اللجنة في إجراء نقاش موضوعي بشأن هذه المسائل في دورتها السابعة، واعتمدت بعض استنتاجات تتعلق بهذه المسائل في دورتها الثامنة وواصلت مداولاتها بشأنها في دورتها التاسعة. وفي تلك الدورة، خلصت اللجنة إلى أن أعمالها بشأن هذه القضايا هي عملية مستمرة وأنها ستعود إليها في دورتها العاشرة من أجل مواصلة العمل بناء على الاتفاقات التي تم التوصل إليها (انظر A/AC.237/55، الفقرة ٧٧). ويتم تقديم هذه المذكرة تيسيرا لتلك العملية.

٢- وقد بدأ نفاذ الترتيبات المؤقتة للآلية المالية المنصوص عليها في المادة ٢١-٣ من الاتفاقية مع بدء نفاذ الاتفاقية. وتنص المادة ٢١-٣ على أن "يكون مرفق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير هو الكيان الدولي الذي يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ بصورة مؤقتة. وفي هذا الصدد، يعاد تشكيل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة ١١".

٣- وبموجب الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ يعهد إلى اللجنة "الإسهام في التنفيذ الفعال للترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية".

٤- وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ قبل المشتركون في مرفق البيئة العالمية وثيقة معنونة "صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله" (ويشار إليه فيما بعد باسم "صك مرفق البيئة العالمية") اعتمدتها بعد ذلك الوكالات المنفذة وفقا لأنظمتها الداخلية. وينشئ هذا الصك مجلسا من بين وظائفه الإشراف على العلاقات مع الاتفاقيات التي يخدمها مرفق البيئة العالمية. كما يقضي بتجميع موارد مرفق البيئة العالمية بمساهمات مالية جديدة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ يتوقع أن تصل إلى ٢ بليون دولار أمريكي. ويقضي الصك، الذي ستتاح نسخ منه في الدورة العاشرة للجنة، بأن "يقوم مرفق البيئة العالمية، تحقيقا لجزء من أغراضه، وعلى أساس مؤقت، بتشغيل الآلية المالية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ.... وفقا لتلك الترتيبات أو الاتفاقات التعاونية التي قد تتم عملا بالفقرتين ٢٧ و٣١. ... ويمارس مرفق البيئة العالمية وظيفته تحت إرشاد وبمساءلة، من مؤتمر (مؤتمرات) الأطراف الذي سيبت (ستبت) في السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لأغراض الاتفاقيات. كما سيعمل مرفق

البيئة العالمية على تلبية التكاليف الكاملة المتفق عليها للأنشطة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ" (الفقرة ٦ من صك مرفق البيئة العالمية). ويقضي أيضا بأنه "إلى حين عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف فيه، يستشير المجلس الهيئة المؤقتة للاتفاقية" (الفقرة ٢٧ من صك مرفق البيئة العالمية).

باء - نطاق المذكرة

٥- تتناول هذه المذكرة القضايا التالية:

(أ) الإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف إلى كيان أو كيانات التشغيل، وفي هذا الصدد، معايير الأهلية، والأولويات البرنامجية، والسياسات و"التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛

(ب) طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل، وفي هذا الصدد تقرير حجم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية، وعملية التفاوض على اتفاق بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل، بما في ذلك الترتيبات المتبادلة للتمثيل في الاجتماعات؛

(ج) الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية؛

(د) النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في المادة ٢١-٣.

٦- وفيما يتعلق بكل من هذه القضايا، توجز المذكرة الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة، وتورد إشارات إلى المعلومات المجمعة أو الاقتراحات المطروحة أو التقارير المقدمة. وفيما يتعلق بالقضايا الجديدة، تشير المذكرة، من جملة أمور، إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٧- ربما تود اللجنة أن تقوم بالآتي:

(أ) الإسراع في التوصل إلى توافقها في الرأي بشأن المسائل التي يلزم فيها لمؤتمر الأطراف تقديم الإرشاد للكيان أو الكيانات القائمة بتشغيل الآلية المالية، مثل معايير الأهلية، والأولويات البرنامجية،

والسياسات وتقرير "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" (التي سيتم تناولها في الفصل الثاني أدناه، وفي بعض الحالات في الوثائق التي طلبتها اللجنة)؛

(ب) الإسراع في التوصل إلى توافقها في الرأي بشأن المسائل المتصلة بالروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل (وسيتم تناولها في الفرع الثالث أدناه وفي الفتوى القانونية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية) (انظر A/AC.237/74)؛

(ج) اتخاذ قرار يوحد وينقل رسميا إلى مجلس مرفق البيئة العالمية استنتاجات اللجنة بشأن المواضيع السابقة، المعتمدة في دورتها العاشرة ودوراتها السابقة، التي تناسب وظيفة مرفق البيئة العالمية باعتباره كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى إعداد تقرير ينظر فيه المؤتمر الأول للأطراف، بما يتسق مع استنتاجات اللجنة بشأن موضوع التقرير والأحكام ذات الصلة في صك مرفق البيئة العالمية؛

(د) الشروع في الأعمال التحضيرية لكي يستعرض المؤتمر الأول للأطراف الترتيبات المؤقتة للآلية المالية ولاتخاذ قرار بشأن الإبقاء على هذه الترتيبات على نحو ما طلبت المادة ١١-٤؛

(هـ) الإشارة إلى الأمانة المؤقتة بأي مدخلاتأخرى تقنية وتحليلية وقانونية قد تحتاجها اللجنة في دورتها الحادية عشرة لدعم عملها بشأن المسائل المتصلة بالآلية المالية، فضلا عن أي إسهام قد تقدمه الأمانة المؤقتة، بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية، لمواصلة العمل بشأن ذلك المكوّن في الاستراتيجية التشغيلية طويلة الأجل لمرفق البيئة العالمية والذي يتصل بتنفيذ الاتفاقية؛

(و) مطالبة الأمانة المؤقتة بوضع مشروع توصية من اللجنة إلى المؤتمر الأول للأطراف بشأن المسائل المتصلة بالآلية المالية، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الحادية عشرة، وفقا للإجراء الذي قد تقرره اللجنة في دورتها العاشرة بعد النظر في الوثيقة A/AC.237/57.

ثانيا - الإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف إلى كيان أو كيانات التشغيل

ألف - معايير الأهلية

٨- فيما يتعلق بمعايير الأهلية للبلدان، خلصت اللجنة في دورتها الثامنة إلى ما يلي:

(أ) "تنطبق معايير الأهلية على البلدان وعلى الأنشطة، ويكون تطبيقها وفقا للفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١١"؛

(ب) "وفيما يتعلق بأهلية البلدان، تكون البلدان الأطراف في الاتفاقية هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وفي هذا السياق، تكون البلدان النامية الأطراف هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل من خلال الآلية المالية وفقا للمادة ٤-٣" (انظر A/AC.237/41 ، الفقرة ٨٤ '٢').

٩- وترد في الوثيقة A/AC.237/Misc.38 الاقتراحات المقدمة من الحكومات ومجموعات الحكومات بشأن المعايير الإضافية لأهلية البلدان. وربما تود اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في ضوء هذه الاقتراحات.

١٠- وفيما يتعلق بمعايير الأهلية للأنشطة، اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة على ما يلي:

(أ) "إن الأنشطة المتصلة بالالتزامات المنصوص عليها في إطار المادة ١٢-١ والمتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات والتي يتعين في شأنها تغطية "التكاليف الكاملة المتفق عليها"، هي أنشطة مؤهلة للتمويل"؛

(ب) "التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ هي أنشطة مؤهلة للتمويل عن طريق الآلية المالية وفقا للمادة ٤-٣. وينبغي الاتفاق على هذه التدابير بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١-١، وفقا للمادة ٤-٣"؛

(ج) "بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، تكون هذه التدابير مؤهلة للدعم المالي بموجب المادة ١١-٥ (A/AC.237/55، الفقرة ٧٩(ج))".

١١- وربما تود اللجنة النظر في تعيين معايير إضافية لأهلية الأنشطة. وقدمت الحكومات ومجموعات الحكومات بصفة خاصة اقتراحات تتعلق بأهلية تدابير التكيف للتمويل بموجب الآلية المالية. وترد هذه الاقتراحات في الوثيقة A/AC.237/Misc.38. وقد طلب إلى الأمانة المؤقتة إعداد تقرير عن التكيف، يجمع بين المعلومات الملتمسة من البلدان والمنظمات الدولية والمجموعات المختصة (A/AC.237/55، الفقرة ٨٩). ويعرض هذا التقرير في الوثيقة A/AC.237/68.

باء - الأولويات البرنامجية

١٢- خلصت اللجنة في دورتها الثامنة إلى أنه "ينبغي إيلاء الأولوية لتمويل كامل التكاليف المتفق عليها (أو كامل التكاليف الزائدة المتفق عليها، حسب الاقتضاء) التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف إعمالا لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٢-١ وسائر الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي التركيز، في الفترة الأولية، على أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف، كالتخطيط وبناء القدرات الذاتية بما في ذلك تعزيز المؤسسات، والتدريب والبحوث والتعليم، التي تيسر وفقا للاتفاقية تنفيذ تدابير الاستجابة الفعالة". (انظر A/AC.237/41، الفقرة ٨٤ '٣').

١٣- وفي الدورتين الثامنة والتاسعة قدمت الوفود اقتراحات بشأن الأولويات. وسعت الأمانة المؤقتة، كما طلب منها، إلى الحصول على معلومات من الحكومات والوكالات الدولية المختصة بشأن الأولويات والاحتياجات المحددة للبلدان النامية على المدى القريب. وترد مواقف الحكومات والوكالات بشأن هذه المسألة في الوثيقة A/AC.237/Misc.38 وورد ذكرها في الوثيقة A/AC.237/69. وربما تود اللجنة أن تنظر في تعيين مزيد من الأولويات البرنامجية.

١٤- وفي هذا الصدد، ناقشت اللجنة في دورتها التاسعة الأنشطة المتصلة بالإبلاغ عن المعلومات المشار إليها في المادة ١٢-١، وخلصت إلى أنه ينبغي الشروع في عملية تنفيذها في سياق المادة ١٢-٥. وثمة خطوة أولى في هذا الصدد تتمثل في إعداد شكل ومحتوى عمليات الإبلاغ هذه وتعيين احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات بغية تمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢-١. وأحاطت اللجنة علما بعزم مجموعة الـ٧٧ والصين على عقد اجتماع لخبراء من البلدان النامية بمناسبة الدورة العاشرة للجنة وعلى إبلاغ اللجنة بنتائج ذلك الاجتماع في تلك الدورة.

١٥- وطلبت اللجنة إلى الأمانة المؤقتة أن تعد وثيقة من أجل الدورة العاشرة للجنة توجز فيها العناصر الرئيسية للشكل المعتمد للإبلاغ عن المعلومات من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول عملا بالمادة ١٢-٢. (يرد هذا الشكل في مقرر اللجنة ٢/٩.) ويمكن لاجتماع الخبراء من البلدان النامية، المذكور آنفا، أن يضع تلك الوثيقة في الحسبان (انظر A/AC.237/55، الفقرتان ٨٢ و٨٣).

١٦- وتعرض على اللجنة الوثيقة المذكورة آنفا (A/AC.237/70)، وربما تود مواصلة النظر في تمويل عمليات الإبلاغ من جانب البلدان النامية الأطراف وفقا للمادة ١٢-١، آخذة الاعتبار المعلومات التي قد تحال إليها في حينه بشأن اجتماع الخبراء السالف ذكره.

جيم - السياسات

١٧- فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها بموجب المادة ١١، اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة على ما يلي (انظر A/AC.237/55، الفقرتان ٨٤ (أ) و(ب)):

(أ) "في إطار الآلية المالية: (أضيف التشديد)

'١' ينبغي لكيان أو كيانات [التشغيل]، فيما يتعلق بجميع قرارات التمويل المتصلة بالآلية المالية، وضع الفقرات ١ و٧ و٨ و٩ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية في الحسبان؛

'٢' ينبغي أن تكون المشاريع الممولة عن طريق الآلية المالية ذات دَفع قُطري وأن تكون متطابقة مع أولويات التنمية الوطنية لكل بلد وداعمة لهذه الأولويات؛

'٣' ينبغي أن يكفل كيان أو كيانات التشغيل، فيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على نقل للتكنولوجيا، أن تكون هذه التكنولوجيا سليمة بيئيا ومكيفة لتلائم الأوضاع المحلية."

١٨- وربما تود اللجنة النظر في تلك المجالات الإضافية التي تكون فيها السياسات مطلوبة لتوجيه عمل الآلية المالية، وما هو العمل التقني والتحليلي الذي قد يكون مطلوبا لدعم تطوير هذه السياسات.

١٩- وفضلا عن ذلك، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(ب) "خارج إطار الآلية المالية (أضيف التشديد)

'١' ينبغي السعي إلى تحقيق التساوق والإبقاء عليه بين الأنشطة (بما في ذلك الأنشطة الخاصة بالتمويل) المتصلة بتغير المناخ والمضطلع بها خارج إطار الآلية المالية والسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، حسبما تكون مناسبة، التي يحددها مؤتمر الأطراف. وستوالي اللجنة، في دورتها العاشرة، النظر في مسألة قيام مؤتمر الأطراف برصد هذا التساوق، بما في ذلك طرائق تقديم التقارير؛

"٢' وطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تعد تقريرا عن هذا الموضوع للدورة العاشرة من أجل مساعدة اللجنة في تحديد طرق ووسائل السعي إلى تحقيق هذا التساوق والحفاظ عليه".

٢٠- وتوخت اللجنة نظاما لرصد أنشطة المؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى الإقليمية والمتعددة الأطراف، وطلبت إلى الأمانة المؤقتة أن تعد تقريرا عن أنشطتها المتصلة بالهدف النهائي للاتفاقية، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالمادة ٤-١ (انظر A/AC.237/55، الفقرة ٨٧).

٢١- وتعرض على اللجنة مذكرات بشأن هذه المواضيع (ترد في A/AC.237/71 وA/AC.237/72) ربما تود مواصلة النظر فيها. وربما تود اللجنة كذلك أن تشير إلى ما هي الأعمال الإضافية التي قد تكون مطلوبة من الأمانة المؤقتة.

دال - التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها

٢٢- لاحظت اللجنة في دورتها التاسعة أن شتى قضايا التكاليف الإضافية معقدة وصعبة وأنه لذلك يلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع. كما خلصت إلى أن تطبيق مفهوم "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" ينبغي أن يكون مرناً وواقعياً وعلى أساس كل حالة على حدة. وسيقوم مؤتمر الأطراف في مرحلة لاحقة بوضع مبادئ توجيهية في هذا الصدد على أساس الخبرة المكتسبة. وطُلب إلى الأمانة المؤقتة أن تواصل رصد الأعمال المضطلع بها بشأن هذه المسألة على أن تضع في الحسبان أيضاً الآراء التي تعرب عنها الحكومات، وأن تبقي اللجنة على علم بالتقدم المحرز (A/AC.237/55، الفقرة ٨٤ (ج)).

٢٣- وتُعرض على اللجنة مذكرة تقدم معلومات عن العمل المضطلع به بشأن هذه المسألة والآراء التي أعربت عنها الحكومات (انظر A/AC.237/73). وربما تود الإحاطة علماً بهذه المعلومات والإشارة إلى الأعمال الأخرى التي قد تكون مفيدة في هذا الصدد.

ثالثا - طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل

ألف - تقديم التقارير، والمساءلة، وإعادة النظر في قرارات التمويل

٢٤- توصلت اللجنة في دورتها الثامنة إلى الاستنتاجات الأولية التالية بشأن القضايا التي عولجت في إطار المادة ١١-٣ (أ) و(ب) و(ج) (المساءلة، إعادة النظر في قرارات التمويل، وتقديم التقارير) (انظر A/AC.237/41، الفقرة ٨٦):

(أ) "يتفق مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، على ترتيبات لإنفاذ أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١١ من خلال الروابط التشغيلية التي ترد مناقشتها أدناه؛

(ب) "تمشيا مع المادة ١١-١ من الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف، عقب كل دورة من دوراته، بابلاغ مجلس ادارة كيان التشغيل بالتوجيهات ذات الصلة لتنفيذها واتخاذ اجراء بشأنها من قبل مجلس الادارة المذكور، الذي يضمن من ثم تطابق أعمال الكيان مع توجيهات مؤتمر الأطراف. وتتناول توجيهات مؤتمر الأطراف القضايا المتعلقة بالسياسات، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية، وكذا الجوانب الممكنة ذات الصلة من أنشطة كيان التشغيل المتعلقة بالاتفاقية؛

(ج) "تقع على عاتق مجلس ادارة كيان التشغيل مسؤولية ضمان تطابق المشاريع الممولة المتعلقة بالاتفاقية مع السياسات، ومعايير الأهلية، والأولويات البرنامجية، المقررة من مؤتمر الأطراف. ويقدم بانتظام تقارير الى مؤتمر الأطراف عن أنشطته المتعلقة بالاتفاقية وعن مدى مطابقة تلك الأنشطة للتوجيهات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف؛

(د) "تتاح لمؤتمر الأطراف عن طريق أمانته، التقارير المنتظمة التي يحيلها رئيس أو أمانة كيان التشغيل الى مجلس ادارته. وتتاح لمؤتمر الأطراف، عن طريق أمانته، سائر الوثائق الرسمية لكيان التشغيل؛

(هـ) "وبالاضافة الى ذلك، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتلقى، ويستعرض، في كل دورة من دوراته، تقريرا من مجلس ادارة كيان التشغيل يتضمن معلومات محددة عن كيفية تطبيقه توجيهات وقرارات مؤتمر الأطراف في أعماله المتعلقة بالاتفاقية. وينبغي لهذا التقرير أن يكون ذا طابع موضوعي وأن يشمل: برنامج

هذا الكيان للأنشطة المقبلة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وتحليلا بشأن كيفية اضطلاع الكيان في عملياته بتنفيذ السياسات، ومعايير الأهلية، والأولويات البرنامجية، المقررة من مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية، وبصفة خاصة تقريرا جامعا بشأن مختلف المشاريع قيد التنفيذ وقائمة بالمشاريع المعتمدة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وكذا تقريراً مالياً يتضمن حسابات وتقييم أنشطته في مجال تنفيذ الاتفاقية، ويحدد مدى توافر الموارد؛

(و) "ولكي تلبي التقارير المقدمة من مجلس ادارة كيان التشغيل متطلبات مساءلته أمام مؤتمر الأطراف، ينبغي أن تشمل جميع الأنشطة التي يضطلع بها لتنفيذ الاتفاقية، سواء كان مجلس ادارة كيان التشغيل هو الذي اتخذ القرارات المتعلقة بهذه الأنشطة أو اتخذتها هيئات تعمل تحت رعايته لتنفيذ برنامجه. ومن أجل ذلك، عليه أن يضع مع هذه الهيئات ما يكون ضروريا من الترتيبات لاتاحة المعلومات؛

(ز) ينبغي الاتفاق على قرارات التمويل المتعلقة بمشاريع محددة بين البلد النامي الطرف المعني وكيان التشغيل وفقا للتوجيهات الصادرة من مؤتمر الأطراف. ولكن، إذا ارتأى أي طرف أن قرارا يتعلق بواحد من المشاريع المحددة لا يمتثل للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المقررة من مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يحلل الملاحظات المقدمة ويبت فيها على أساس مدى تطابقها مع السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية. وفي حالة ما إذا ارتأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد لا يمتثل للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المقررة من مؤتمر الأطراف، فله أن يطلب من مجلس ادارة كيان التشغيل المعني مزيدا من الايضاحات بشأن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد وأن يطلب في الوقت المناسب اعادة النظر في ذلك القرار؛

(ح) "يقوم مؤتمر الأطراف دوريا باستعراض وتقييم فعالية جميع الطرائق المقررة وفقا للمادة ١١-٣. ويراعي مؤتمر الأطراف تلك التقييمات في قراره المتعلق بالترتيبات اللازمة للآلية المالية، عملا بالمادة ١١-٤".

باء - تقرير حجم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية

٢٥- قررت اللجنة في دورتها التاسعة أن ترجئ إلى دورتها العاشرة النظر في المادة ١١-٣ (د) بالاقتران مع تصدير هذه المادة (A/AC.237/55، الفقرة ٨٨). ويشمل ذلك الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل بشأن تقرير طريقة يمكن التنبؤ بها وتعيينها لحجم التمويل اللازم والمتاح من أجل تنفيذ الاتفاقية والشروط التي يتم بموجبها إجراء استعراض دوري لحجم التمويل.

٢٦- وفي هذا الصدد، يتوخى صك مرفق البيئة العالمية ترتيبات أو اتفاقات تشمل إجراءات المشاركة في تقرير متطلبات التمويل الإجمالية لمرفق البيئة العالمية لأغراض الاتفاقية، ويقضي بتجميع الموارد لتغطي فترة ثلاث سنوات. وأعدت الأمانة المؤقتة وقدمت إلى اللجنة في دورتها الثامنة مذكرة بشأن العناصر المناسبة لتقييم احتياجات التمويل، وردت في الوثيقة A/AC.237/37/Add.4. وجرى في تلك الدورة تبادل أولي للآراء فيما بين الوفود بشأن هذه المسألة. وربما تود اللجنة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تشير إلى العمل الإضافي الذي قد يكون مطلوباً في هذا الصدد.

جيم - عملية الاتفاق على ترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل

٢٧- يمكن للجنة موالاة النظر في مسألة قنوات الاتصال بين مؤتمر الأطراف وأجهزة كيان أو كيانات التشغيل. وفي هذا الصدد ربما تود اللجنة النظر في مسألة عملية اتفاق على ترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان التشغيل ومسألة الترتيبات المتبادلة للتمثيل في الاجتماعات.

٢٨- ويتعين على مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل الاتفاق على الترتيبات المتعلقة بطرائق عمل روابطها التشغيلية (المادة ١١-٣ (أ) و(ب) و(ج) و(د)). وربما تود اللجنة، بعد تحديد موقفها بشأن هذه الطرائق، أن توصي بعملية للتوصل إلى هذا الاتفاق مع كيان التشغيل.

٢٩- ويشمل صك مرفق البيئة العالمية حكماً ينص على التمثيل المتبادل في اجتماعات ممثلي الهيئات المتصلة بالاتفاقية وممثلي مرفق البيئة العالمية. وينص مشروع النظام الداخلي لمجلس مرفق البيئة العالمية على أن "يتم دعوة ممثلي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ... لحضور اجتماعات المجلس". ومن المفهوم أن هذه المادة تسمح بحضور اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية لممثلي الأمانتين المؤقتة والدائمة للاتفاقية، فضلا عن أي عضو منتخب في مكتب اللجنة أو مؤتمر الأطراف أو أي هيئة أخرى للاتفاقية قد تسمّى لتمثيل الاتفاقية. وربما تود اللجنة النظر في الترتيبات المتبادلة لاشتراك ممثلي كيان أو كيانات التشغيل في اجتماعات هيئات الاتفاقية، اتساقاً مع الفرع الخامس من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

٣٠- وسيُعرض على اللجنة رأي لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية بشأن المسائل السابقة (A/AC.237/74).

رابعا - الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية

٣١- تشمل أحكام صك مرفق البيئة العالمية المتصلة بالإدارة العليا والهيكل إنشاء مجلس يكون مركز الوصل لعلاقات مرفق البيئة العالمية مع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات التي يخدم مرفق البيئة العالمية آلياتها المالية، ويكفل أن تتفق الأنشطة المموَّلة من مرفق البيئة العالمية مع التوجيه الوارد في تلك الاتفاقيات (انظر صك مرفق البيئة العالمية، الفقرة ٢٠ (ز) و(ح)). كما سيبحث المجلس ويقر الترتيبات أو الاتفاقات التعاونية مع هذه الاتفاقيات ويوافق على تقرير سنوي بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية التي ستستجيب لاحتياجات هذه الاتفاقيات (انظر صك مرفق البيئة العالمية، الفقرات ٢٦ و٢٧ و ٣١).

٣٢- ومن المقرر أن يجتمع المجلس الجديد لمرفق البيئة العالمية للمرة الأولى في واشنطن دي سي في ١٢ و١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤. ومن بين مهامه الأخرى، يتوقع أن يقوم بتعيين الرئيس التنفيذي/رئيس المرفق وأن يوافق على بيان بالعمل لمدة عام يفضي إلى اعتماد استراتيجية تشغيلية طويلة الأجل لمرفق البيئة العالمية. وتشمل هذه الاستراتيجية مكوناً أساسياً يُعنى بتغير البيئة ويتصل بالاتفاقية. ومن المرجح النظر في هذا المكوّن بشكل أولي في اجتماع للمجلس يُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ويُتَّفق عليه في اجتماع للمجلس في نيسان/أبريل ١٩٩٥ قبل أن يعتمده المجلس بصفة نهائية في تموز/يوليه ١٩٩٥. وستتاح للجنة المعلومات المتعلقة بنتيجة دورة مجلس مرفق البيئة العالمية في شكل إضافة إلى هذه الوثيقة.

٣٣- ومن المهم، في سياق الترتيبات المؤقتة بموجب المادة ٢١ وولاية اللجنة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧، أن تسهم اللجنة إسهاماً مناسباً في أنشطة مرفق البيئة العالمية التي تتصل بالاتفاقية. وهذا يتسق أيضاً مع صك مرفق البيئة العالمية. وربما تود اللجنة بصفة خاصة أن تنظر في التوجيه الذي يمكنها أن تقدمه بما يفيد عمل مرفق البيئة العالمية بشأن ذلك العنصر المكوّن لاستراتيجيتها التشغيلية طويلة الأجل والمتصل بتنفيذ الاتفاقية.

٣٤- وتحقيقاً لهذه الأهداف، يمكن للجنة النظر في الآتي:

(أ) اتخاذ قرار يوحد ويُبلِغ رسمياً مجلس مرفق البيئة العالمية باستنتاجات اللجنة في دورتها العاشرة والدورات السابقة بشأن معايير الأهلية، والأولويات البرنامجية، والسياسات، وتقرير "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"، وبشأن الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية التي تتناسب مع وظيفة مرفق البيئة العالمية باعتباره كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية؛

(ب) دعوة مجلس مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم تقريراً، ينظر فيه المؤتمر الأول للأطراف، ويتسق مع استنتاجات اللجنة بشأن موضوع تقديم التقارير والأحكام المناسبة في صك مرفق البيئة العالمية؛

(ج) مطالبة الأمين التنفيذي بالتعاون مع الرئيس التنفيذي لمرفق البيئة العالمية، بغية تزويد أمانة مرفق البيئة العالمية بما قد تحتاجه من مدخلات ضماناً لأن تتجلى كاملا أحكام الاتفاقية واستنتاجات اللجنة ذات الصلة في تلك الأجزاء من الاستراتيجية التشغيلية طويلة الأجل لمرفق البيئة العالمية والتي تتصل بتغير المناخ.

٣٥- وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، سعى الأمين التنفيذي وزملاؤه في الأمانة المؤقتة إلى إقامة وحفظ اتصالات وعلاقات عمل جيدة مع رئيس ومدير مرفق البيئة العالمية وزملائهما. وارتأت الأمانة المؤقتة أنه من المهم تعزيز وجود فهم سليم للاتفاقية وعملياتها في عمل مرفق البيئة العالمية. وكان من المهم أيضا للأمانة المؤقتة أن تكون على وعي كامل بآثار عمليات مرفق البيئة العالمية على عملها في دعم تنفيذ الآلية المالية للاتفاقية. إن هذا التفاعل البناء بين الأمانتين يسهم في تحقيق دعم مترابط للعمليات الحكومية الدولية التي تشترك فيها كثير من الحكومات المشاركة. ومما يؤكد الحاجة إلى التعاون إنشاء أمانة لمرفق البيئة العالمية، في إطار صك مرفق البيئة العالمية، تضطلع بمسؤوليات موسعة. وسيسعى الأمين التنفيذي إلى إقامة علاقة عمل متينة مع الرئيس التنفيذي لمرفق البيئة العالمية الذي سيرأس أمانة المرفق. وربما تود اللجنة المصادقة على هذه الجهود تعزيزاً لتعاون الأمانة في سياق الترتيبات المؤقتة بموجب المادة ٢١.

خامسا - النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١

٣٦- تقضي الفقرة ٤ من المادة ١١ بأن يتخذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالآلية المالية في دورته الأولى، مستعرضاً ومراعياً الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١، وأن يقرر إن كانت هذه الترتيبات المؤقتة ستستمر. وفي غضون أربع سنوات بعد ذلك، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة.

٣٧- وربما تود اللجنة أن تضع الأساس لكي يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته الأولى الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١، واضعاً في الاعتبار صك مرفق البيئة العالمية وأي معلومات أخرى قد تقدم إلى اللجنة في دورتها الجارية.

٣٨- وفيما يتعلق بإمكانية تسمية كيانات إضافية لتشغيل الآلية المالية، خلصت اللجنة في الدورة التاسعة إلى أنه سيلزم إجراء مزيد من الدراسة والبحث لهذه المسألة قبل اتخاذ أي قرار أكيد (A/AC.237.55، الفقرة ٨٦).

- - - - -